

قرار رقم ٢٨

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ )  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين لبيتر

٩٣١ ٠٠٠  
٩٠٨ ٠٠٠  
٩٥٧ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان  
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان  
ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٣ / ١ / ٢٠٢٣

وزير الطاقة والمياه



يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أوليل (للمركبات الآلية) ولزوم السوق المحلي وإعادة التصدير ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٣٧,٨٤٧,٥٠٠	٣٦,٨١٧,٠٠٠	٤٥,٠٠٢,٠٠٠
بالدولار الأميركي	٧٣٧,٨٨\$	٧١٧,٧٠\$	٨٧٧,٤٠\$
الرسوم	٢٤٧,٥٠٠	٢٥٣,٠٠٠	٠
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	٣٨,٠٩٥,٠٠٠	٣٧,٠٧٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٢,٠٠٠
أجرة النقل	٨٩٨,٠٠٠	٨٩٨,٠٠٠	٨٩٨,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	—	—	٤٥٠,٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للمحطات	٣٨,٩٩٣,٠٠٠	٣٧,٩٦٨,٠٠٠	٤٦,٣٥٠,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٢,٥٦٥,٠٠٠	٢,٥٦٥,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة	٣٧٩,٠٠٠	٣٦٨,٠٠٠	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٤١,٩٣٧,٠٠٠	٤٠,٩٠١,٠٠٠	٤٧,٨٥٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٤,٦١٣,٠٧٠	٤,٤٩٩,١١٠	معفاة
سعر مبيع العشرين لير للمستهلك في المحطة	٩٣١,٠٠٠	٩٠٨,٠٠٠	٩٥٧,٠٠٠

بيروت في ٢٣ / ١ / ٢٠٢٣

وزير الطاقة والمياه


  
 د. وليد فياض